

فقومنه عندما تكملها
 فان يكن نصيبها قد تمام
 هذا اذا ابتغى قدره ملك
 قومه بالغالب النمود في
 ان غلب اثنان بها واحد
 وماتى قبل ختام العمل
 ان لم ينض بالذي لنا له
 وما للذي ابقى للتجاريم
 ولو نوى شخص تجارة بما
 زكاة عين ان نصيب الكل
 اما اذا تمام واحد ظهرو
 او تم كل نصيبا لكن ثبت
 ولزكاة العبيد لا فتوى
 والال في القراض فرضه يجب
 ثم اذا منه الزكاة دفعت
 او من سواه اجزاء وليس له
 ومعون وهو ما استخرج من
 كل غير دار من يجازي
 وفيه ربع عشره حال اجبا
 وضع بعض نيلك بالبعض
 ان جنسه احد كما مكان
 او كان في العذر وقد انقطع
 فان يذبحه اختلافه حصل
 فلا يضمن او لا اللان في

وثانيا

والذي استقر به الاول
 قرض عشرة قومة قد لز ما
 فان يعرض او يبيع اخذ
 بلده وفي السماء ويبلغ
 على مصحح الفقيه الزاهد
 من زوجه فضمه للاصيل
 تقويمه به والا فردا
 بلزمه ايض زكاة القطر
 في عينه فرض الزكاة قدما
 ثم له وانفق في الحوائج
 فهو الذي فيه وجوبها كغير
 سبق تجارة سوى زكاة
 ما به تمام عامها يبيح
 لما في فهو الذي به طلب
 عليهما من مال سرح جسيبت
 رجوعه بها على من يامله
 نقد ملك او موات قد زك
 ممن له فرض الزكاة واجب
 حتى ولو بلا علاج والتنهب
 لاجل ان تعرف قدر العرس
 وانقل العمل في الزمان
 كسفر ومريض له وفي
 ولم يكن عمله قد انقل
 لا اخذ فرض الكل بالانقار

وثانيا يضمنه لما علم
 ثم كان اذا دفن ما يعلق
 اخذته اهل زكاة معتبر
 وفرضه حدث لهما انظر
 وفرضه في الامح يصف
 كعونه وقيل صرفه لما
 ونابت تقنانه اختيارا
 كذرة ونحو بل وعلس
 ونحو الملوط والماقلا
 ورطب وعنب من التمر
 نصيبه خمسة او سوي
 وقيل ويكبل بمصر الا ان
 فيهم نوعه لنوعه وان
 ثم اذا اخذ زكاة سهلا
 وان عليه ذلك قد تعسر
 لزومه او سطر وان دفع
 والنابتين مطلقا ضم معا
 بان به اطلاق مخلصا حصل
 ووضه از اسقاه المطر
 وان رايته بدولا بشر
 فان بكل منهما قد اسقيا
 قسطا باعتبار عين النابت
 ودفعا للخراج ليس يمنع

بملكه لفرضه الذي لز
 نقد ولو بخير سبل يخلي
 من ملكه او من موات مشتهر
 خمسة حال لا يواخر
 لمن باخذه الزكاة يعرف
 في اية العي يضعفه احكاما
 ولو مع الجهل لا اضطرارا
 وحسن سلت شعور ودينا
 والارز والجلمان واللسلا
 وغير ذلك من ثمار معتق
 زكاة الحبوب حرر محكما
 خمسون كيلة كما قد بانا
 مكانه بغير واحد من
 من كل نوع في قسطا عهلا
 كخيل او ابقية حري
 مالكة الاعلى فمن فرض ومع
 اذا باعها بشرط كل ووجها
 وغيره وصفي الحصاد له حل
 ونحوه كالعتري العشر
 ونحوه فبض عشره يجب
 واختلاف في السقي وتساويا
 ونحوه على الاصح الثابت
 زكاة نابت كذا لا يرفع